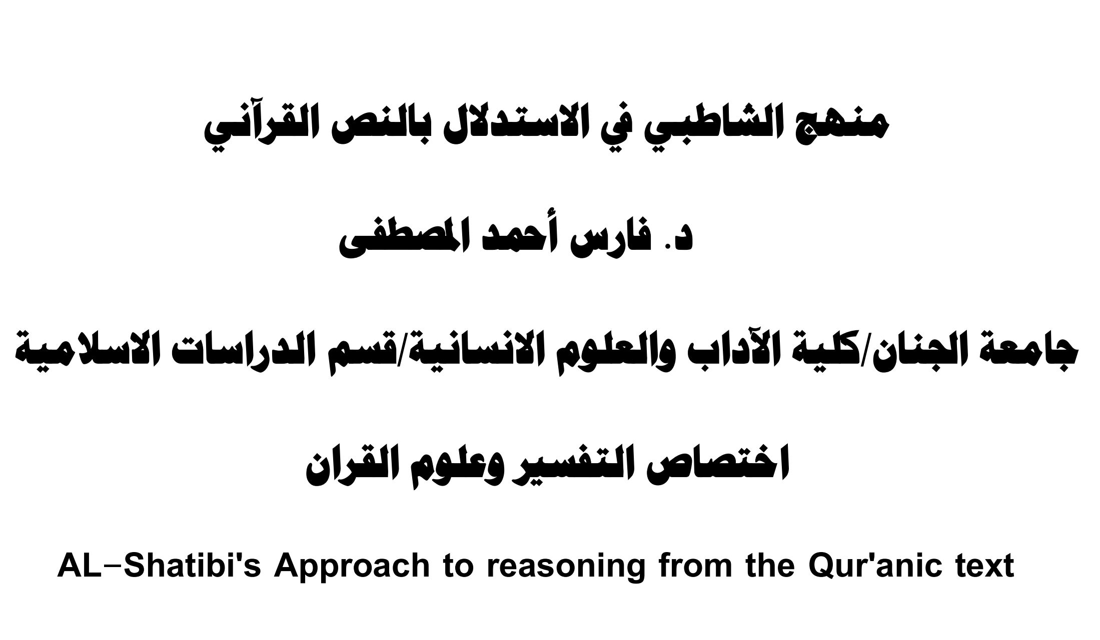


منهج الشاطبي في الاستدلال بالنص القرآني

د. فارس أحمد المصطفى

جامعة الجنان/كلية الآداب والعلوم الانسانية/قسم الدراسات الاسلامية

اختصاص التفسير وعلوم القران

AL-Shatibi's Approach to reasoning from the Qur'anic text

البريد الالكتروني: Sara6202@hotmail.com

DR. Fares Ahmad Al Mostafa

Field Of Interpretation And Sciences Of Quran

AL-Shatibi's Approach to reasoning from the Qur'anic text

Summary

Imam Al –shatibi, may cod have mercy on him, one of the most prominent diligent jurists in the eigtth century Ah . He explained in his book , the Agreement, what needs to be taken from the process of inter preting the Qur'anic text of tools and means, it avoids strying from the exact meaning and significance in tended from the word of cod . He considered the possible or apparent meanings for Qur'anic words and structures . Itisot valid to consider it and invoke it . unless it is definitive orrefer it toadefinitive meaning . this matter reguires a veliable expert or witness . this research was a contribution to knowledge constructionof this art of this art of Sharia Sciences this reveals AL-Shatibi's approach to reasoning based on the Qur'anic text extrapolating meanings from it .

key words: Curriculum, Inference, Quranic text

ملخص البحث

يعد الإمام الشاطبي رحمه الله من أبرز الأصوليين المجتهدين في القرن الثامن الهجري، فقد بين في كتابه الموافقات ما يلزم أخذه في عملية تأويل النص القرآني من أدوات ووسائل، تقي الشرود عن الدلالة والمعنى الدقيق المراد من كلام الله، فقد اعتبر أن المعاني المحتملة أو الظاهرة للألفاظ والتراكيب القرآنية لا يصح اعتبارها والاحتجاج بها إلا إذا كانت قطعية أو راجعة إلى معنى قطعي، وهذا الأمر يحتاج إلى مرجّح أو شاهد معتبر، فكان هذا البحث مساهمة في البناء المعرفي لهذا الفن من علوم الشريعة، وذلك بكشف اللثام عن منهج الشاطبي في الاستدلال بالنص القرآني واستقراء المعاني منها . الكلمات المفتاحية : منهج، الاستدلال، النص القرآني .

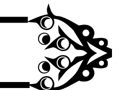
المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول اله وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :إن للإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى – رأي خاص في كيفية تقرير وتعيين المعاني الشرعية من النص القرآني، وهذا بناء على رأيه بأن الدليل الشرعي يجب أن يكون قطعياً أو راجعاً إلى قطعي، وأن الدلال القطعية للنص أمر معدوم أو متعذّر الوجود (١) ، وكون الدلالة ليست قطعية فإن المعاني محتملة، وتعيين معنى دون آخر من غير مرجّح أو شاهد معتبر لهذا المعنى دون غيره لا يصح، بل إن المعنى المحتمل أو الظاهر بحسب معاني الألفاظ والتراكيب لا يصح اعتباره ما لم يكن راجعاً إلى معنى قطعي ثابت بالاستقراء . وبما أنه لابد من إعمال النصوص بالاجتهاد واستنباط الأحكام؛ لتحقيق عبودية البشر لخالقهم، فلا بد من منهج صحيح لتعيين معاني النصوص القرآنية، وذلك من خلال ضوابط تفسيرية دقيقة؛ ولبيان منهج الشاطبي في هذه الضوابط جاء هذا البحث . وقد سلكت في معالجته المنهج الاستقرائي والتحليلي، ضمن أربعة مطالب، تناولت في المطلب الأول رأي الشاطبي في شمول القرآن لكل أحكام الشريعة، وفي المطلب الثاني عن مذهب الشاطبي في الحاجة إلى تفسير القرآن بالاجتهاد، وفي المطلب الثالث منهج الشاطبي في استقراء المعاني من النص القرآني، وفي المطلب الرابع إشكالات حول منهج الشاطبي السابق الذكر؛ ثم ختمت البحث بأهم النتائج العلمية التي توصل إليها، وبالله التوفيق .

المطلب الأول : هل القرآن جامع لكل أحكام الشريعة ؟

ذهب الشاطبي – رحمه الله تعالى – إلى أن القرآن جامع لكل أحكام الشريعة، فما من مسألة إلا ويستفاد حكمها من القرآن، وذهب إلى أن ما عداه من مصادر للشريعة إنما هو بيان وشرح لما فيه مما قد يخفى على من لم يبلغ درجة التحقيق في العلم، أو مما قد يشتبه على المجتهدين، فليس في غيره زيادة عليه، فقد قال : " القرآن فيه بيان كل شيء على ذلك الترتيب المتقدم، فالعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة ولا يجوزه منها شيء، والدليل على ذلك أمور ومنها النصوص القرآنية من قوله تعالى: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ }[سورة المائدة: ٣]، وقوله: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ }[سورة النحل: ٨٩]، وقوله: { مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ } [سورة الأنعام: ٣٨]، وقوله تعالى: { إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ } [الإسراء: ٩]، يعني الطريقة المستقيمة، ولو لم يكمل فيه جميع معانيها لما صح إطلاقها هذا المعنى عليه حقيقة، وأشباه ذلك من الآيات الدالة على أنه هدى وشفاء لما في الصدور، ولا يكون القرآن شفاء لما في جميع الصدور إلا وفيه تبيان كل شيء "(١)، وقال : " فالعالم بالقرآن عالم بجملة الشريعة "(٢)، وقال : " فلا نجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية ... لأن الله جعل القرآن تبيناناً لكل شيء فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة "(٣) .

وإذا كان القرآن فيه بيان كل شيء من الشريعة، فهو جامع لها مع أن نصوصه متناهية؛ لذلك فإن تعريفه بالأحكام الشرعية ليس نصاً على أعيان المسائل والوقائع، وإنما هو تعريف بقواعدها الكلية ومقاصدها العامة، وعلى ضوئها يستنبط المجتهدون الأحكام الجزئية والفرعية لما يحدث في كل زمان ومكان(٤)، قال الشاطبي : " فالقرآن على اختصاره جامع ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كليات؛ لأن الشريعة

تمت بتمام نزوله؛ لقوله تعالى : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } [سورة المائدة: ٣]، وأنت تعلم أن الصلاة والزكاة والجهاد وأشباه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن وإنما بينتها السنة، ... وأيضاً فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية، وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ومكمل كل واحد منها "(٥) .

المطلب الثاني : الحاجة الى تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد عند الشاطبي .

القرآن هو المصدر الأول للتشريع، وهو يحتوي على الشريعة بجملتها، والناس مكلفون بالخضوع لأحكامه إلى يوم القيامة، والوقائع والأفعال متجددة، ولم يأتي بيان كل الأحكام لكل الوقائع عمن تقدم من المجتهدين؛ لذا يرى الشاطبي أنه لابد من استنباط المعاني من القرآن بالاجتهاد والقول بالرأي، فقال رحمه الله : " إن الكتاب لا بد من القول فيه ببيان معنى واستنباط حكم وتفسير لفظ وفهم مراد، ولم يأت جميع ذلك عمن تقدم، فإما أن يتوقف ذلك فتتعطل الأحكام كلها او أكثرها، وذلك غير ممكن فلا بد من القول فيه بما يليق "(٦) .وتفسير القرآن بالرأي يعني فهم مراد الله من نص القرآن، إذ لم يتبين ذلك بتوقيف من النبي ﷺ، ولا بلغنا ذلك عن صحابته رضي الله عنهم الذين عاصروا التنزيل (١) وهذا يحتاج إلى شروط يجب توفرها في صاحب الرأي وفي الرأي نفسه، قال الشاطبي : " إعمال الرأي في القرآن جاء ذمه وجاء أيضاً ما يقتضي إعماله ... إن الرأي ضربان : أحدهما جار على موافقة كلام العرب وموافقة الكتاب والسنة، فهذا لا يمكن إهمال مثله لعالم بهما... وأما الراي غير الجاري على موافقة العربية أو الجاري على الأدلة الشرعية فهذا هو الرأي المذموم من غير إشكال " (٢) . ولكن تفسير القرآن عمل جليل وخطير، فينبغي أن لا يقدم عليه إلا من كان أهلاً له، ومن كان كذلك فعليه أن لا يقول إلا عن علم وبينة، مع الحذر من الخطأ؛ لأن القول هو بيان مراد الله تعالى، قال الشاطبي: " التحفظ من القول في كتاب الله تعالى إلا على بينة، فإن الناس في العلم بالأدوات المحتاج إليها في التفسير على ثلاث طبقات : أحدها من بلغ في ذلك مبلغ الراسخين كالصحابة والتابعين ومن يليهم، وهؤلاء قالوا مع التوقّي والتحفظ والهيبة والخوف من الهجوم، فنحن أولى بذلك منهم إن ظننا أننا في العلم مثلهم وهيهات ... أن يكون على بال من الناظر والمفسر والمتكلّم عليه أن ما يقوله تقصيد منه للمتكلم والقرآن كلام الله، فهو يقول بلسان بيانه مراد الله من هذا الكلام "(٣) . لذلك فإذا لم يتثبت المفسر من صحة قوله فلا يصح له القول به، إلا أن يكون التفسير جارياً على موافقة كلام العرب، أي يحتمله النص القرآني، وموافقاً للقرآن والسنة، أي راجعاً إلى معنى مقطوع بهن فلا بد حينئذ من شاهد لترجيح معنى على غيره، وبغير ذلك تكون المعاني محتملة، فلا يصح له الجزم بمعنى أو ترجيحه، بل يصح له أن يقول : يحتمل أن يكون المعنى كذا أو كذا، قال الشاطبي : " فلا يصح له [أي المفسر] له ذلك إلا ببيان الشواهد، وإلا فجرد الاحتمال يكفي بأن يقول يحتمل أيكون المعنى كذا وكذا، بناءً أيضاً على صحة تلك الاحتمالات في صلب العلم، وإلا فالاحتمالات التي لا ترجع إلى اصل غير معتبرة "(٤) .

المطلب الثالث : للنص القرآني ظاهر وباطن عند الشاطبي .

وبناءً على ما تقدم في المطلب السابق فالرأي المقبول في التفسير له شرطان : الأول : أن يكون جارياً على موافقة كلام العرب، والثاني : أن يكون موافقاً للكتاب والسنة، والقول المستوفي للشرط الأول يسميه الشاطبي رحمه الله (الظاهر)، والمستوفي للشرط الثاني يسميه (الباطن)، وهو الذي ينبغي التوصل إليه بالتفسير . قال الشاطبي : " من الناس من زعم أن للقرآن ظاهراً وباطناً "(٥)، وذهب إلى أن هذا القول يصح بمعنى معين ولا يصح بغيره، وهو أن الظاهر هو ظاهر التلاوة أو الكلام نفسه ومعنى ألفاظه، أما الباطن فهو مراد الله تعالى من الخطاب(٦) ، قال الشاطبي: " والظاهر هو ظاهر التلاوة، والباطن هو الفهم عن الله لمراده ... إن المراد بالظاهر هو المفهوم العربي، والباطن هو مراد الله تعالى من كلامه وخطابه، فإن كان مراد من أطلق هذه العبارة ما فسر فصحيح ولا نزاع فيه، وإن أرادوا غير ذلك فهو إثبات أمر زائد على ما كان معلوماً عند الصحابة ومن بعدهم، فلا بد من دليل قطعي يثبت هذه الدعوى "(١) . لذلك فإن تفسير القرآن الكريم وفهم معاني نصوصه إنما هو بفهم الباطن بالمعنى المذكور، وليس بالوقوف عند ظواهر النصوص؛ لأن فهم الظاهر ميسور، قال الشاطبي : " لأن الله قال : { فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا }[سورة النساء: ٧٨]، والمعنى لا يفقهون عن الله مراده من الخطاب ولم يُرِد أنهم لا يفقهون نفس الكلام، كيف وهو منزل بلسانهم ولكن لم يحظوا بفهم مراد الله من الكلام "(٢) . وبيّن الشاطبي رحمه الله مراده بالباطن بأمثلة منها : تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى : { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ }[سورة النصر: ١]، بقوله : " إنما هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه إياه (٣)، ... فظاهر هذه السورة أن الله أمر نبيه ﷺ أن يسبح بحمد ربه ويستغفره إذ نصره الله وفتح عليه باطنها أن الله نعى إليه نفسه "(٤) .

وقال : " فكل ما كان من المعاني العربية التي لا ينبني فهم القرآن إلا عليها فهو داخل تحت الظاهر ، فالمسائل البيانية والمنازع البلاغية لا معدل بها من ظاهر القرآن ... وكل ما كان من المعاني التي تقتضي تحقيق المخاطب بوصف العبودية والإقرار لله بالربوبية هو الباطن المراد والمقصود والذي أُنزل القرآن لأجله ... وعلى الجملة فكل من زاغ ومال عن الصراط المستقيم فبمقدار ما فاته من باطن القرآن فهماً وعلماً، وكل من أصاب الحق وصادف الصواب فعلى مقدار ما حصل له من فهم الحق "(٥) .وفهم المعنى الباطن لا يكون إلا بعد فهم الظاهر ومراد الله من الخطاب، وإن كان غير قطعي عند المفسر إلا أنه لا بد أن يكون مما يحتمله الظاهر أو يقتضيه، قال الشاطبي: " كون الظاهر هو المفهوم العربي مجرداً لا إشكال فيه؛ لأن الموالف والمخالف اتفقوا على أنه منزل بلسان عربي مبين ... كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء لا مما يستفاد منه ولا مما يستفاد به " (٦) . ولإدراك منهج الشاطبي رحمه الله في تفسير وفهم النص القرآني، لابدّ من إدراك منهجه في فهم الظاهر ومنهجه في فهم الباطن، مع التنبيه إلى ما يشترطه لإعمال الأدلة بأن يكون الدليل قطعياً وإما راجعاً إلى معنى قطعي، والمعنى هنا هو أن يكون الباطن إما قطعياً وإما راجعاً إلى قطعي، قال رحمه الله : " لا بد في كل مسألة يُراد تحصيل علمها على اكمل الوجوه أن يلتفت إلى أصلها في القرآن فإن وجدت منصوصاً على عينها أو ذكر نوعها أو جنسها فذاك، وإلا فمراتب النظر فيها متعددة ... كل دليل شرعي فإما مقطوع به أو راجع إلى مقطوع به، وأعلى مراجع المقطوع به القرآن الكريم، فهو أول مرجوع إليه "(٧) .

كيفية فهم ظاهر النص القرآني عند الشاطبي :

نصوص القرآن عربية في ألفاظها وتراكيبها وأساليبها، وفهم دلالاتها مقيّد بذلك، وهي وإن كانت غير قطعية الدلالة، فإن دلالاتها المحتملة محصورة بظواهر النصوص ... وكون الباطن هو المراد من الخطاب ... لكن يشترط فيه [أي الباطن] شرطان: أحدهما: أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب ويجري على المقاصد العربية، وإن هذا ظاهر من قاعدة كون القرآن عربياً، فإنه لو كان له فهم لا يقتضيه كلام العرب لم يوصف بكونه عربياً بإطلاق؛ ولأنه مفهوم يلصق بالقرآن ليس في ألفاظه ولا في معانيه ما يدل عليه، وما كان كذلك فلا يصح أن ينسب إليه أصلاً إذ ليست نسبته إليه على وجه أنه مدلوله أولى من نسبة ضده إليه ولا مرجّح يدل على أحدهما، فإثبات أحدهما تحكّم وتقوّل على القرآن ظاهر، وعند ذلك يدخل قائله تحت اسم من قال في كتاب الله بغير علم " (١) . ولتحقيق هذا الشرط وهو فهم الظاهر أي مدلول النص من حيث كونه كلاماً عربياً يجب معرفة أسباب التنزيل، وما تتضمنه من معرفة قرائن الأحوال والأقوال، إذ يختلف المعنى بحسب المخاطبين، ويحتمل الأمر أن يكون للوجوب أو الندب أو الإباحة، أو أن يكون من قبيل التكليف أو التهديد أو التعجيز أو غير ذلك، وقد يأتي الأمر عاماً يراد به الخاص، وقد يأتي بلفظ أو عبارة لها في الوضع دلالة، ولها في الاستعمال دلالة أخرى، وقد يكون اللفظ مشتركاً أو مجازياً أو له معنى في أصل الوضع ومعنى في الشرع ومعنى في العرف، وبالجملة فإن النصوص تنزل بمناسبات ومعها من قرائن الأحوال والأقوال ما يؤثر في المعنى، قال الشاطبي رحمه الله : " معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن ... علم المعاني والبيان الذي يعرف به نظم القرآن فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب أو الجميع، كالاستفهام لفظ واحد يدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه " (٢) . ويضرب الشاطبي أمثلة لذلك منها: أن قدامة بن مظعون وهو من الصحابة رضي الله عنهم، شرب الخمر فسكر، وقامت عليه البيّنة في ذلك، قال الشاطبي : " قال عمر رضي الله عنه " يا قدامة إني جالدك، قال: والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني، قال عمر: لم ؟ قال: لأن الله يقول : { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآَمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }[سورة المائدة: ٩٣]، فقال عمر: إنك أخطأت التأويل يا قدامة إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله، ألا تردون عليه قوله، فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذراً للماضين وحجة على الباقين، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين؛ لأن الله يقوم: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[سورة: ٩٠]، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر، قال عمر: صدقت"(٣)، ففي الحديث بيان أن الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود من الآيات "(٤) .

كيفية فهم باطن النص القرآني عند الشاطبي :



إن الشرط الأول لفهم الباطن هو فهم الظاهر، ودلالات النصوص على معانيها غير قطعية عند الشاطبي، ولكنها محصورة بظواهر النصوص، وإذا اكتملت شروط فهم الظاهر كما تبين أعلاه، قدّم شروط غيرها ليتقرر المعنى المراد بالنص، سواء على سبيل الجزم أو الترجيح، فإذا توفرت هذه الشروط حصل الفهم المقبول شرعاً . فالنص يحتمل أكثر من معنى بحسب الظاهر، والظاهر المحتمل له شروط حتى يقبل – حسبما تبين سابقاً – بأن يكون المعنى راجعاً إلى معنى قطعي ثابت بالاستقرار، وذلك بأن يكون متضمناً فيه أو خادماً له، فإن كان هذه المعنى الظاهر المحتمل معارضاً لأصل كلي في الشريعة وجب العدول عنه . ومن شروط قبول المعنى الظاهر المحتمل أن يكون له شاهد يرجحه على غيره من المعاني المحتملة، وذلك ان المعاني المحتملة لظاهر النص – وهي التي توفرت فيها شروط الظاهر – قد يتوفر لأكثر من واحد منها أصل كلي بمعناها، وتعيين واحد منها دون غيره ترجيح من غير مرجّح، وهذا لا يصح إذ هو قول في الشرع وفي القرآن بغير بيّنة، والشرط الأخير أن لا يكون هناك معارض للمعنى، إذ المعارض هو قرينة على مرجوحيته . قال الشاطبي رحمه الله في بيان شروط المراد من الخطاب وهو الباطن : " ولكن يشترط فيه شرطان أحدهما: أن يصح على مقتضى الظاهر المقر في لسان العرب ويجري على المقاصد العربية، والثاني: أن يكون له شاهد نصاً أو ظاهراً في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض " (١) .

أما الشرط الأول فقد سبق الحديث عنه عند الحديث عن كيفية فهم الظاهر، أما الثاني فقال عنه: " وأما الثاني فلأنه إن لم يكن له شاهد في محل آخر أو كان له معارض صار من جملة الدعاوى التي تدعى على القرآن، والدعوى المجردة غير مقبولة باتفاق العلماء "(٢) .

أما عدم ذكره هنا لشرط الرجوع إلى قطعي، فلأن هذا الشرط عام في كل دليل، وقد حصل تأكيد هذا الأمر سابقاً، وحديثه هنا خاص في شروط تفسير نصوص القرآن؛ لذلك فهذا الشرط معتبر ضمناً .

المطلب الرابع : منهج الشاطبي في استقراء المعاني من النصوص القرآنية .

يرى الشاطبي رحمه الله أن الكليات هي أول القرآن نزولاً، وقد نزل أكثرها بمكة، لذلك كان ما نزل بعد ذلك بيان وشرح وتفصيل لتلك الكليات، لذلك فعلى من أراد استقصاء المعاني وإثبات الكليات أن يتبع في ذلك ترتيب القرآن في النزول، قال رحمه الله : " اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولاً والتي نزل بها القرآن على نبيه بمكة ثم تبعها أشياء بالمدينة كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة ... وإنما كانت الجزئيات المشروعة بمكة قليلة والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر ... القرآن فيه بيان كل شيء على ذلك الترتيب المتقدم ... المدني من السور ينبغي أن يكون منزلاً في الفهم هعلى ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدّمه دل على ذلك الاستقراء "(٣) . ويؤكد الشاطبي رحمه الله كلامه بأن من أوائل ما نزل في مكة سورة الأنعام ومن أوائل ما نزل بالمدينة سورة البقرة، فيقول : " فإنها [سورة الأنعام] نزلت مبيّنة لقواعد العقائد وأصول الدين، وقد خرج العلماء منها قواعد التوحيد التي صنف فيها المتكلمون من أول إثبات واجب الوجود إلى إثبات الإمامة ... ولما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة كان من أول ما نزل عليه سورة البقرة وهي التي قررت التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام ... فغيرها من السور المدنية المتأخرة عنها مبنية عليها كما كان غير الأنعام من المكي المتأخر عنها مبني عليها، وإذا تنزلت إلى سائر السور بعضها مع بعض في الترتيب وجدتها كذلك حذو القذة بالقذة، فلا يغيبن على الناظر في الكتاب هذا المعنى فإنه من أسرار علوم التفسير وعلى حسب المعرفة به تحصل له المعرفة بكلام ربه سبحانه " (١) . وهكذا ففروع الشريعة كلها ترجع إلى كليات كلها في القرآن، والكليات هي الأسبق نزولاً كما أن هذه الكليات ترجع في معانيها إلى أصول كلية، وهكذا حتى ترجع الشريعة إلى كلية واحدة، وهذه الكليات إنما تثبت كليات من خلال الوجوه الكثيرة التي تفيدها، قال الشاطبي : " وغالب المكي أنه مقرر لثلاثة معان أصلها معنى واحد وهو الدعاء إلى عبادة الله تعالى، أحدها: تقرير الوحدانية لله الواحد الحق غير أنه يأتي على وجوه كنفي الشريك بإطلاق، أو نفيه بقيد ما ادعاه الكفار من كونه مقرباً إلى الله زلفى أو كونه اتخذ ولداً أو غير ذلك من أنواع الدعاوى الفاسدة، والثاني: تقرير النبوة للنبي محمد ﷺ وأنه رسول الله إليهم جميعاً، صادق فيما جاء به من عند الله إلا أنه وارد على وجوه أيضاً، كإثبات كونه رسولاً حقاً ونفي ما ادعوه عليه من أنه كاذب أو ساحر أو مجنون أو يعلمه بشر أو ما أشبه ذلك من كفرهم وعنادهم، والثالث: إثبات أمر البعث والآخرة وأنه حق لا ريب فيه بالأدلة الواضحة، والرد على كل من أنكر ذلك بكل وجه يمكن إنكاره به، فرد بكل وجه يلزم الحجة ويسكت الخصم ويوضح، فهذه المعاني الثلاثة هي التي اشتمل عليها المنزل من القرآن بمكة في عامة الأمر، وما ظهر ببادئ الرأي خروجه عنها فراجع إليها في محصول الأمر " (٢) . وأحكام الشريعة كلها موجودة في القرآن الكريم في كليات يخدم بعضها بعضاً، لذلك يلزم لمن أراد تحصيل العلم بالشريعة العلم بكلياتها المجموعة في القرآن، فهذا يمكّنه من تنزيلها على جزئياتها، والعلم بالكليات يلزم له العلم بالقرآن، وملازمته الدائمة لأجل التنبه إلى ما فيه من معانٍ لا تنقض، وحِكم وحقائق لا تزال تستجد على الناظرين فيه،

ولا يحصل ذلك إلا بدوام قراءته وتدبر ما فيه، قال الشاطبي: " فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال ... إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة وآية الرسالة، وإذا كان كذلك لزم لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه "(٣) .

أمثلة على منهج الشاطبي في استقراء المعاني من النصوص القرآنية :

إن الملازمة للقرآن تزيد العلم به وبأساليبه ومعانيه وبما فيه فيتحصل من ذلك استفادة للمعاني، واستقصاء لها مما يؤدي إلى إدراك الكليات القرآنية، وقد وضع الشاطبي قاعدتين أو أصلين ربما أراد منهما وضع أمثلة لما تفيده ملازمة القرآن واستقصاء معانيه، الأولى تفيد في استنباط المعاني بالرجوع إلى قاعدة كلية، والثانية في السلوك والتأدب بأدب القرآن .

أما **القاعدة الأولى** فهي: " كل حكاية وقعت في القرآن فلا يخلو أن يقع قبلها، أو بعدها وهو الأكثر، رد لها أو لا، فإن وقع رد فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي أو كذبه، وإن لم يقع معها رد فذلك دليل على المحكي وصدقه "(٤) .

ودليل الشاطبي رحمه الله على هذه المسألة هو استقراؤه للحكايات التي وردت في القرآن، واستقصاؤه لما وقع له رد ولما لم يقع له رد – وعلى ذلك بنى هذه القاعدة أو الأصل – ثم قال : " ولإطراد هذا الأصل اعتمده النظار فقد استدل جماعة من الأصوليين على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، بقوله تعالى : { قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ . وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ } [سورة المدثر: ٤٣-٤٤]، إذ لو كان قولهم باطلاً لرد عند حكايته "(٥) . ومن طريف ما ذكره بناءً على هذا الأصل استدلاله على أن أصحاب الكهف كانوا سبعة وثامنهم كلبهم، قال الشاطبي: " واستدل على أن أصحاب الكهف سبعة وثامنهم كلبهم بأن الله تعالى لما حكى من قولهم إنهم ثلاثة رابعهم كلبهم وإنهم خمسة خمسة سادسهم كلبهم أعقب ذلك بقوله: { رَجْمًا بِالْغَيْبِ }[سورة الكهف: ٢٢]، أي ليس لهم دليل ولا علم غير اتباع الظن، ورجم الظنون لا يغني من الحق شيئاً، ولما حكى قولهم: سبعة وثامنهم كلبهم لم يتبعه بإبطال بل قال: { قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ }[سورة الكهف: ٢٢]، دل المساق على صحته دون القولين الأولين، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: أنا من ذلك القليل الذي يعلمهم (١)" (٢) .ومن ذلك أيضاً الاستدلال على أن طمأنينة القلب هي زيادة في الإيمان، وذلك من قول إبراهيم عليه السلام: { رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى }[سورة البقرة: ٢٦٠]، وحين سئل: { قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي }[سورة البقرة: ٢٦٠]، فلو علم الله تعالى منه شكاً لأظهره، فصح أن الطمأنينة كانت على معنى الزيادة في الإيمان، بخلاف ما حكى الله عن قوم من الأعراب في قوله: { قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا }[سورة الحجرات: ١٤]، فإن الله تعالى رد عليهم: { قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ }[سورة الحجرات: ١٤} "(٣) .

أما **القاعدة الثانية** فهي : " إذا ورد في القرآن الترغيب قارنة الترهيب في لواحقه أو سوابقه أو قرائنه أو بالعكس، وكذلك الترجيه مع التخويف، وما يرجع إلى هذا المعنى مثله "(٤) . وذلك أن الإنسان قابل لأن يميل إلى طرف الانحلال، وإلى طرف التشدد، فجاء الترغيب والترهيب مؤدباً، وحاملاً له على ما هو الوسط والعدل، وليبقيه بين الخوف والرجاء، فإن مال إلى طرف الانحلال جاءه بالخويف، وإن مال إلى التشدد جاءه بالترجية، وقد ذكر الشاطبي رحمه الله أن هذه القاعدة مطردة في الفرآن على أنها من أفعال الخالق جل جلاله، فقال : " وبهذا كان عله الصلاة والسلام يؤدب أصحابه ولما غلب على قوم جانب الخوف قيل لهم: { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ }[سورة الزمر: ٥٣]، وغلب على قوم جانب الإهمال في بعض الأمور فخوفوا وعوتبوا كقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا }[سورة الأحزاب: ٥٧]، فإذا ثبت هذا من ترتيب القرآن ومعاني آياته فعلى المكلّف العمل على وفق ذلك التأديب "(٥) . ولهذا النمط في استفادة الأحكام في قواعد السلوك وآدابه امثلة يشير إليها الشاطبي رحمه الله تعالى في أكثر من موضع من كتابه، وترجع عنده إلى أصل يسميه أصل التخلق بصفات الله والاقتداء بأفعاله حيث كل واحدة من هذه الصفات هي قاعدة تستفاد بالاستقراء .كما أن الصل نفسه يحتاج إلى استقراء يفيد القطع به، يقول: " ويتبين صحة الأصل المذكور في كتاب الاجتهاد، وهو أصل التخلق بصفات الله والاقتداء بأفعاله، ويشتمل على أنواع من القواعد الأصلية والفوائد الفرعية والمحاسن الأدبية، فلنذكر منها أمثلة يستعان بها في فهم المراد، فمن ذلك عدم المؤاخذة قبل الإنذار دل على ذلك إخباره سبحانه وتعالى عن نفسه بقوله: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا }[سورة الإسراء: ١٥]، فجرت عادته في خلقه أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، فإذا قامت الحجة عليهم: { فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ }[سورة الكهف: ٢٩]، ولكل جزاء مثله ... ومن ذلك أيضاً الإبلاغ في إقامة الحجة، ومنها ترك الأخذ من أول مرة




بالذنب، ومنها تحسين العبارة بالكناية، ونحوها في المواطن التي يحتاج فها إلى ذكر ما يُستحيى من ذكره في عادتنا، كقوله تعالى: { أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ }[سورة النساء: ٤٣]، و { وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ }[سورة التحريم: ١٢]، وغيرها "(١) .

المطلب الرابع : إشكالات على منهج الشاطبي في الاستدلال بالنصوص القرآنية .

هذا هو منهج الشاطبي رحمه الله في تفسير القرآن أو في تقرير المعاني من النصوص القرآنية، إلا ان ثمة تفسيرات لبعض النصوص قال بها الصحابة أو التابعين أو الأئمة المعتبرين – رحمهم الله أجمعين – لا تتفق مع ما ذكره بشكل كامل؛ لذلك فهو يستشكلها ويحاول تبريرها أو إعادتها إلى منهجه إن أمكن، يقول رحمه لله : " تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئياً فمأخذه على الكلية إما بالاعتبار أو بمعنى الأصل إلا ما خصه الدليل مثل خصائص النبي ﷺ "(٢) . أما أن تعريف القرآن بالأحكام كلي لا جزئي، فقد سبق بيانه وهو أن القرآن الكريم فيه بيان كل شيء، فهو مع اختصاره جامع، ولا يكون كذلك إلا إذا كان المجموع فيه قواعد كلية تنطبق على ما يندرج تحتها من جزئيات كثيرة وإن لم ينص عليها عيناً، ولا يعني هذا أن لا ينص على جزئيات – كما نص على الخمر والخنزير والميسر وما شابه –؛ ولذلك قال عن القرآن أكثره كلي، وهذه الجزئيات التي نص عليها القرآن لا بد أن تكون قطعية أو راجعة إلى أصول قطعية، و تكون قطعية إلا تضافرت معها جزئيات كثيرة في معناها وهذا يؤدي إلى أن تكون كلية، وهذا بخلاف قوله إنها جزئيات؛ ويجب أن تكون راجعة إلى أصول كلية؛ لذلك قال: " فمأخذه على الكلية "، وذلك كما يرجع تحريم الخمر إلى حفظ العقل، وكما يرجع النهي عن عبادة الأصنام أو أصنام بعينها كاللات والعزى إلى عبادة الله وحدة، وهذا معنى قوله: " فمأخذه على الكلية بمعنى الأصل "، أما قوله: " فمأخذه على الكلية بالاعتبار "، فهو بسبب ما يستشكله من تفسيرات أو استدلالات كما سيتبين . ومراده بقوله بالاعتبار يعني اعتبار المعنى بالمعنى تقريباً أي مقاربة المعنى الذي حصل اعتباره للمعنى الصحيح الجاري بحسب شروط الظاهر، والراجع إلى أصل، لذلك فالإشكال يأتي من جهتين: الأولى: ظاهر النص، إذ قد يأتي التفسير على غير المعهود من كلام العرب وأساليبهم، ومع ذلك فالشاطبي يقول بقبوله، أما الجهة الثانية للإشكال فهي جهة الباطن، كأن لا يكون المعنى راجعاً إلى أصل قطعي أو ليس له شاهد بالاعتبار، ومع أن منهج الشاطبي رده أو التوقف فيه، فإنه قال بإمكانية قبوله في حالات إذا وجدت فهي قليلة، وفيما يلي أمثلة للتوضيح . أما ما لم يجر بحسب الظاهر، فقد أورد الشاطبي أمثلة عليه، منها قوله: " وقد وقعت في القرآن تفاسير مشكلة يمكن أن تكون من هذا القبيل [أي من قبيل ما أتى به الباطنية من تفسيرات مخالفة للظاهر والباطن معاً]،أو من قبيل الباطن الصحيح وهي منسوبة لأناس من أهل العلم، وربما نسب منها إلى علماء السلف رحمهم الله تعالى، فمن ذلك فواتح السور نحو: { الم }، و { المص }، و { حم }، ... نقل أن هذه الفواتح أسرار لا يعلم تأويلها إلا الله وهي أظهر الأقوال، فهي من قبيل المتشابهات "(٣) .ومن أمثلته أيضاً ما جاء في تفسير قوله تعالى: { فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا }[سورة البقرة: ٢٢]، أي أضداداً، وأكبر الأنداد النفس الأمارة بالسوء(١)، وهذا مشكل عند الشاطبي؛ لأن الظاهر بحسب شروطه من أسباب النزول ومقتضى القرائن أن الأنداد هي الأصنام وليست النفس، قال رحمه الله: " وهذا مشكل الظاهر جداً إذا كان مساق الآية ومحصول القرائن فيه يدل على أن الأنداد الأصنام أو غيرها مما كانوا يعبدون ولم يكونوا يعبدون أنفسهم ولا يتخذونها أرباباً "(٢) . وعقب قائلاً: " ولكن له وجه جار على الصحة وذلك أنه لم يقل إن هذا هو تفسير الآية، ولكن أتى بما هو ند في الاعتبار الشرعي الذي شهد له القرآن من جهتين، إحداهما: أن الناظر قد يأخذ من معنى الآية معنى من باب الاعتبار فيجريه فيما لم تنزل فيه لأنه يجامعه في القصد أو يقاربه؛ لأن حقيقة الند أنه المضاد لنده الجاري على مناقضته والنفس الأمارة هذا شأنها "(٣) .

فإن معنى الاعتبار في قوله: " فمأخذه على الكلية بالاعتبار "، هو إجراء معنى الآية في الشيء المشترك في القصد مع الشيء الذي نزلت فيه أو يقاربه، هذا من جهة الظاهر، أما الإشكال من جهة الباطن – فليس موجوداً في هذا المثال – فهو أن يكون المعنى توفرت فيه شروط الظاهر لا يرجع إلى أصل كلي أو ليس له شاهد بالاعتبار، ولا يمكن القول بالتوقف وعدم ‘مال النص؛ لأنه نص قرآني ومما يبنى عليه تكليف شرعي، فإعماله واجب وإهماله لا يصح .والذي يقوله الشاطبي في هذه الحالة هو أنها فرضية لا وجود لها، وإن وجدت فوجودها لا يضر المنهج، يقول: " الظني الذي لا يشهد له أصل قطعي ولا يعارض أصلاً قطعياً فهو في محل النظر، وبابه باب المناسب الغريب، فقد يقال: لا يقبل لأنه إثبات شيء على غير ما عهد في مثلة، والاستقراء يدل على أنه غير موجود، وهذان يوهنان التمسك به على الإطلاق؛ لأنه في محل الريبة "(٤) . وهكذا فمثل هذه الحالة لم تقع، والاستقراء يؤكد هذا، فإذا فرض وقوعها فما العمل ؟ يقول: " وقد أعمل العلماء المناسب الغريب في أبواب القياس، وإن كان قليلاً في بابه، فذلك غير ضائر إذا دلّ الدليل على صحته "(٥) .



ويتلخص حل الإشكال في هذه الحالة بأن القرآن جاء بالكليات، وكان نزوله بحيث يكون اللاحق فيه بياناً للسابق، وكذلك السنة جاءت بياناً للقرآن، وكذلك ما جاء عن الصحابة والتابعين وتابعيهم – رحمهم الله – الذين هم أعرف باللغة ودلالاتها وبالشريعة ومقاصدها؛ لذلك فإذا جاء شيء من الأدلة التي هي جزئية، فهو في الأصل بيان للكليات فإذا لم نستطع إرجاعه إلى كليات، يمكن الاستعانة بشواهد من الجزئيات، إذ قد يتوفر لها معنى يثبت كلياً فنرجع إليه، وهذا لا يقدح بأصل المنهج؛ لأنه إن وجد فهو قليل؛ لذلك فإذا لم يوجد أصل قطعي يرجع المعنى إليه أو أي شاهد بالاعتبار، فمطلق الفهم العربي للنص يصح إعماله، يقول الشاطبي: " فعلى هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وهو السنة؛ لأنه إذا كان كلياً وفيه أمور كلية كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها، فلا محيص عن النظر في بيانه، وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح فإنهم أعرف به من غيرهم، وإلا فمطلق الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما أعوز من ذلك"(٦) . وقال أيضاً: " لا بد في كل مسألة يراد تحصيل علمها على أكمل الوجوه أن يلتفت إلى اصلها في القرآن، فإن وجدت منصوصاً على عينها أو ذكر نوعها أو جنسها؛ فذاك وإلا فمراتب النظر متعددة ... كل دليل شرعي فإما مقطوع به أو راجع إلى مقطوع به، وأعلى مراجع المقطوع به القرآن الكريم، فهو أول مرجوع إليه، أما إذا لم يرد من المسألة إلا العمل خاصةً، فيكفي الرجوع فيها إلى السنة المنقولة بالآحاد، كما يكفي الرجوع فيها إلى قول المجتهد وهو أضعف، وإنما يرجع فيها إلى أصلها في الكتاب لافتقارها إلى ذلك في جعلها أصلاً يرجع إليه، أو ديناً يدان الله به "(١) . وبناء على ما سبق، فإن التفسير الذي يشكل على منهج الشاطبي – رحمه الله – إنما هو من جهة الظاهر، وقد أجهد نفسه في بيان إمكانية اعتباره؛ لأنه صادر عمن قوله معتبر، وهذا مصدر الإشكال أصلاً؛ لذلك ينبغي التنبيه إلى أنه رد تفسير ابن عباس – رضي الله عنهما – لفواتح السور، وكذلك رد تفسير الأنداد بالنص في قوله تعالى : { فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا } [سورة البقرة: ٢٢] . فقال في فواتح السور : " هي أسرار لا يعلم تأويلها إلا الله تعالى، وهو أظهر الأقوال، فهي من قبيل المتشابهات "(٢) .وقال في رد تفسير الأنداد بالنص: " ولكن له وجه جار على الصحة وذلك أنه لم يقل إن هذا هو تفسير الآية "(٣) . أما استشكال هذه الأقوال والتكلف في إيجاد وجه من وجوه الاعتبار لها فهو لجلالة من نقلت عنهم، قال: " إنما احتيج إلى هذا كله لجلالة من نقل عنهم ذلك من الفضلاء "(٤) .ولذلك رد بعض التفسيرات وإن كانت صادرة عن علماء، كما في تفسير الجار ذي القربى بالقلب، والجار الجُنُب بالنفس، والصاحب بالجنب بالعقل المقتدى به في الشرع، وابن السبيل بالجوارح المطيعة لله تعالى، وقال: " إن هذا لا يعرفه العرب لا من آمن منهم ولا من كفر، والدليل على ذلك أنه لم ينقل عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين تفسير للقرآن يماثله أو يقاربه، ولو كان عندهم معروفاً لنقل؛ لأنهم كانوا أحرى بفهم ظاهر القرآن وباطنه باتفاق الأئمة، ولا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، ولا هم أعرف بالشريعة منهم، ولا أيضًا ثم دليل يدل على صحة هذا التفسير، لا من مساق الآية؛ فإنه ينافيه ولا من خارج؛ إذ لا دليل عليه كذلك " (٥) .

الخاتمة :

وبعد ... فإني أرجو أن يكون هذا البحث قد حقق الغاية المرجوّة منه .

ومن أهم النتائج العلمية التي توصلت إليها من خلال هذا البحث :

١- يعتمد الشاطبي – رحمه الله – على المنهج الاستقرائي في عملية التأصيل، سواء الاستقراءات الكلية أو الجزئية، وذلك للوصول إلى أصول قطعية .

٢- وضع الشاطبي قيود وشروط للأصول الشرعية، لا يستغني باحث متخصص بعلوم الشريعة عن معرفتها .

٣- من أهم ما يميز منهج الشاطبي إبراز التكامل بين الأدلة الشرعية السمعية والعقلية، مع بيان مراتب الأدلة الشرعية وجعل العقل تابعاً لها .

٤- للشاطبي منهج خاص أو جديد في تقرير المعاني الشرعية من النصوص القرآنية .

٥- يرى الشاطبي أن المعاني المحتملة أو الظاهرة للنصوص القرآنية لا يجوز اعتبارها ما لم تستند إلى معنى قطعي ثابت.

٦- يرى الشاطبي أن المعنى الصحيح لأي نص قرآني لا يُتوصل إليه إلا عبر ضوابط علمية دقيقة يعتمد عليها المفسر .

٧- يقرر الشاطبي أن احكام الشريعة كلها موجودة في القرآن، ولابد لتحصيلها من الإحاطة بكلياتها المجموعة في القرآن الكريم، ومن ثمّ تنزيلها على جزئياتها .

٨- ذهب الشاطبي إلى وجوب تفسير النصوص القرآنية بالرأي والاجتهاد؛ لأن القرآن يحتوي على الشريعة بجملتها، والناس مكلفون بالعمل بأحكامه، ولم يرد بيان لكل الأحكام والوقائع عمن تقدم من المجتهدين .

٩- اعتبر الشاطبي أن التفسير الدقيق للنص القرآني الذي يمثل مراد الله من كلامه، هو ما توفر فيه شرطان: الأول: أن يكون موافقاً لكلام العرب، والثاني: موافقاً للكتاب والسنة، وهو ما سماه المعنى الباطن للنص، أما إذا توفر فيه الشرط الأول فقط، فسماه المعنى الظاهر للنص .

١٠- يشترط الشاطبي لقبول المعنى الظاهر المحتمل للنص القرآني، أن يكون له شاهد يرجحه على غيره من المعاني، وأن يكون المعنى راجعاً إلى معنى قطعي ثابت بالاستقراء، وإلا وجب العدول عنه .

هوامش البحث

(١) ينظر الشاطبي، **الموافقات** (١/١٧ - ١٩) .

(١) الموافقات (٣/ ٢١٨) .

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢١٩) .

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٦) .

(٤) ينظر ابن عاشور، التحرير والتنوير (٧/ ٢٥٣)، ومحمد السيد يوسف، منهج القرآن في إصلاح المجتمع (٣٢) .

(٥) الموافقات (٣/ ٢١٧) .

(٦) المصدر نفسه (٣/٢٥٥) .

(١) وينظر السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل (١/ ٢٥٣) .

(٢) الموافقات (٣/ ٢٥٤-٢٥٥) .

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٥٤ ، ٢٥٧) . وينظر الألوسي، روح المعاني (٧/ ٤٥٢) .

(٤) المصدر نفسه (٣/ ٢٥٧) . وينظر أبو حيان، البحر المحيط (٤/ ١٢٦) .

(٥) الموافقات (٣/ ٢٢٧) .

(٦) ينظر الغزالي، مشكاة الأنوار (١٢) .

(١) الموافقات (٣/ ٢٢٨) .

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب: المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، رقم (٣٩٥٦)، (١٣/ ١٩٠) .

(٤) الموافقات (٣/ ٢٢٨) .

(٥) المصدر نفسه (٣/ ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤) .

(٦) المصدر نفسه (٣/ ٢٣٣) .

(٧) المصدر نفسه (٣/ ٢٢١) .

(١) الموافقات (٣/ ٢٣٥) .

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٠١) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الأشربة الحد فيها، باب: من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران، رقم (١٧٢٩٣)، (٨/٣١٥)، وعبد الرزاق في المصنف، رقم (١٧٠٧٦)، (٩/ ٢٤٠) .

(٤) الموافقات (٣/ ٢٠٣) .

(١) الموافقات (٣/ ٢٣٥) .

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٣٦) .

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٤٤-٢٤٥) .

(١) الموافقات (٣/ ٢٤٥) .

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٥١) . وينظر فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي (٢٣٣) .

(٣) المصدر نفسه (٢٠٠، ٢١٧، ٢٤١) .

(٤) المصدر نفسه (٣/ ٢٠٦) .

(٥) المصدر نفسه (٣/ ٢٠٨) .

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة، رقم (١٥٥٧)، (٢/٨٤٥)، وابن جرير الطبري في التفسير (٦٤٢/١٧)، وعبد الرزاق الصنعاني في التفسير (٢/٤٠٠)، والطبراني في الأوسط، رقم (٦١١١٣)، (٦/١٧٦)، وصححه .

(٢) الموافقات (٣/ ٢٠٨) .

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٠٨) .

(٤) المصدر نفسه (٣/ ٢١٠) .

(٥)المصدر نفسه (٣/٢١٦) .

(١) الموافقات (٣/ ٢٢٣-٢٢٤) .

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢١٦) .

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٣٦-٢٣٧) .

(١) ينظر الموافقات (٣/ ٢٣٨) .

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٣٨) .

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٣٨-٢٣٩) .

(٤) المصدر نفسه (٣/ ١٢) .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) المصدر نفسه (٣/ ٢١٧-٢١٨) .

(١) الموافقات (٣/ ٢٢١) .

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٣٧) .

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٣٨-٢٣٩) .

(٤) المصدر نفسه (٣/ ٢٤٢) .

قائمة المصادر والمراجع

• القرآن الكريم .

١- أحمد بن حنبل الشيباني: فضائل الصحابة . تحقيق وحي الله بن محمد عباس، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ) .

٢- الألوسي (محمود بن عبد الله): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . تحقيق علي عبد الباري عطية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ) .

٣- البخاري(محمد بن إسماعيل)،(١٤١٣هـ) : الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه . تحقيق مصطفى البغا،دمشق،دار العلوم الإنسانية،ط٢.

٤- البيهقي(أحمد بن الحسين)،(د.ت) : السنن الكبرى،بيروت،دار الفكر .

٥- أبو حيان الأندلسي(محمد بن يوسف):البحر المحيط،(دار الفكر،بيروت،ط٣، ١٤٠٣هـ)

٦- السيوطي(عبد الرحمن بن أبي بكر)،(١٤٠١هـ-١٩٨١م) : الإكليل في استنباط التنزيل،بيروت، دار الكتب العلمية .

٧- الشاطبي (إبراهيم بن محمد):الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق عبد الله دراز،ط٢ (القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٩٥هـ) .

٨- الطبراني (سليمان بن أحمد): المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ) .

٩- ابن عاشور (محمد الطاهر بن عاشور): التحرير والتنوير،(دار التونسية للنشر،تونس،١٩٨٤م) .

١٠- عبد الرزاق بن همام الصنعاني،(١٤٠٣هـ) : المصنف . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،بيروت، المكتب الإسلامي،ط٢ .

١١- عبد الرزاق بن همام الصنعاني،(١٤١٩هـ) : تفسير القرآن،بيروت،دار الكتب العلمية .

١٢- الغزالي (محمد بم محمد): مشكاة الأنوار ومصفاة الأسرار، تحقيق عبد العزيز السيروان، ط١ (بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ) .

١٣- فريد الأنصاري: المصطلح الأصولي عند الشاطبي، (القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١٠م).

١٤- محمد السيد يوسف: منهج القرآن في اصلاح المجتمع، (القاهرة، دار السلام، ط٣، ٢٠٠٧م) .

١٥- محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر،(دار المعارف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،القاهرة،١٣٨٨هـ).